

صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء احكام الفصل السابع

م.د. عبد الجليل اسماعيل حسن

كلية الرشيد الجامعة / قسم القانون

Dr.abduljalil8@gmail.com

الملخص :

من اهم الأجهزة في الأمم المتحدة هو مجلس الأمن الدولي ، والذي ادى منذ تشكيله بعد الحرب العالمية الثانية ، دوراً أساسياً في الاسهام بحفظ الأمن والسلام الدوليين واصبح ضماناً لتحقيق هذا الغرض ، ولمجلس الأمن الدولي صلاحيات مكنته من تنفيذ اهدافه ، كما كان للاعضاء المشاركين دوراً فاعلاً في تحقيق اغراضه ، ولتشكيله وطبيعة عمله والتصويت فيه الاثر الكبير لتحقيق تلك الاغراض ، عبر لجانه التي كان لها دوراً مهماً اعطى ثماره في تحقيق الاغراض المبتغاة .

وينصب موضوع هذه الدراسة على صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء احكام الفصل السابع ، فلقد عرضنا لها في مبحثين ، تكلمت في الاول عن وظيفة مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة وفي المبحث الثاني عن اختصاصات مجلس الأمن الدولي .

واستنتج الباحث أهمية مجلس الأمن في المجال الدولي عن طريق الصلاحيات القانونية التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لهذا الجهاز المهم والأساسي ، ورغم الاستقلال السياسي من قبل الدول العظمى لمجلس الأمن لتحقيق مصالحها الخاصة، إلا ان هذا الاستخدام لا يقلل من أهمية هذا الجهاز القانوني والواقعي. كما يعد الجهة الوحيدة الحالية التي خولها القانون الدولي العام حق استخدام القوة لغرض حفظ الأمن والسلام الدوليين، فضلاً عن الإجراءات الأخرى التي تعالج موضوع التهديد باستخدام القوة وصلاحيات المجلس لمتابعة بؤر التوتر في العالم.

الكلمات المفتاحية : مجلس – تنفيذ – فاعلاً – الاغراض .

The powers of the UN Security Council in light of the provisions of Chapter VII

Dr. Abdul Jalil Ismail Hassan

Al-Rasheed University College / Department of Law

Dr.abduljalil8@gmail.com

Abstract

One of the most important organs in the United Nations is the UN Security Council, and since its formation after World War II, which has played a key role in contributing to the maintenance of international peace and security and has become a guarantee for achieving this purpose. The UN Security Council has powers that enabled it to implement its goals, and the participating members had an active role in achieving its goals, and its formation and the nature of its work and voting in it had a great impact on achieving those goals, through its committees, which had an important role that gave fruits in achieving the desired goals. The subject of the study is focused on the powers of the UN Security Council in the light of the provisions of Chapter VII, we have presented it in two sections, I spoke in the first about the role of the Security Council at the United Nations and in the second topic about the competencies of the UN Security Council. The researcher concluded the importance of the Security Council in the international approach through the legal powers granted by the Charter of the United Nations to this fundamental and important organ, and despite the political independence of the Great Powers of the Security Council to

achieve their own interests, this use does not diminish the importance of this legal and realistic organ. It is also the only current body that is authorized by public international law to use force for the purpose of maintaining international peace and security, in addition to other measures that address the issue of the threat of force and the powers of the Council to follow up on hotbeds of tension in the world.

Keywords: Council - implementation - actor - purposes.

المقدمة :

إن اختصاص منظمة الأمم المتحدة الأساسي في حفظ الأمن والسلام داخل إطار جهاز صغير يتكون من عدد محدود من الدول، التي تمتعت بالعضوية الدائمة وبوضع متميز عند التصويت، يجعل من المستحيل عليه قانونياً إصدار أي قرار يتعارض مع المصالح الأساسية لأي منها، وقد تبلور هذا الاتجاه تدريجياً في الاختصاصات في مؤتمر دبروتون او كسن، ثم مؤتمر سان فرانسيسكو، وليسفر في النهاية عن إنشاء مجلس الأمن بصورته الحالية المعبرة، عن وضع التوازن الفعلي القائم منذ الحرب العالمية الثانية، ومن ثم كان من المنطقي أن يتبنى هذا الجهاز مسألة توازن القوى في العالم بممارسة الاختصاصات الأساسية للمنظمة⁽¹⁾. وعلى الرغم من الاختصاصات التي تتمتع بها الجمعية العامة، إلا أن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على الأمم المتحدة وعلى توجيه السياسة العالمية، لما يملكه المجلس من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة ما تحت ذريعة حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. وقد بين ميثاق الأمم المتحدة في العديد من نصوصه الأهمية الخاصة لمجلس الأمن فنصت المادة (24) على أنه "رغبة في تكوين العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية"⁽³⁾. ونظراً لأن كافة الدول المنضمة إلى الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة، لذا يتوجب على مجلس الأمن أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، وكذلك يقدم إليها تقارير كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقاً للمادة (24م3) التي نصت على أن "يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحالة إلى الجمعية العامة للتعليق عليها"⁽⁴⁾. كما نصت الفقرة الأولى من المادة (43) على أن "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق، أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور". كما نصت الفقرة الأولى من المادة (48) على أن "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسب ما يقرره مجلس الأمن الدولي". كما نصت المادة (49) على أن "تتضافر جهود أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن الدولي"⁽⁵⁾.

(1) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، 1972، ص 217.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص 199.

(3) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 218.

(4) محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر، 1977، ص 231.

(5) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 218-219.

ويعد مجلس الأمن الدولي من أهم الأجهزة في الأمم المتحدة ، ومنذ تشكيله بعد الحرب العالمية الثانية ، أدى دوراً أساسياً في الإسهام بحفظ الأمن والسلم الدوليين وصار ضماناً لتحقيق هذا الغرض ، ساعياً بشكل حثيث ودائم لأن يتجنب العالم كوارث حروب عالمية في المستقبل . ولقد تمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحيات مكنته من تنفيذ أهدافه فكان له ما أراد ، وقد كان للأعضاء المشاركين فيه دوراً فاعلاً في تحقيق أغراضه ، لذلك كان لتشكيله وطبيعة عمله والتصويت فيه الأثر الكبير لتحقيق تلك الأغراض ، كل ذلك عبر لجانه التي كان لها دوراً مهماً أعطى ثماره في تحقيق الأغراض المبتغاة .

إذ إن مجلس الأمن يعمل بصفة نائب عن الدول الأعضاء فيه، بغية تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبموافقتهم ، لذلك التزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ . وانسجماً مع ذلك ، فإن لمجلس الأمن سلطة قانونية تجاه حكومات الدول الأعضاء ، ولهذا تعد قراراته ملزمة لكافة الدول الأعضاء⁽²⁾ .

ولأن موضوع هذه الدراسة إنما ينصب على مهام وصلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء أحكام الفصل السابع ، فلقد عرضنا لها في مبحثين ، تكلمت في الأول عن مهام مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة وفي المبحث الثاني عن اختصاصات مجلس الأمن الدولي .

أهمية البحث:

حفظ السلم والأمن الدوليين من الركائز الأساسية لتأسيس مجتمع دولي متطور تسوده مبادئ وقيم المساواة خاصة ، بعدما عانى المجتمع الدولي من ويلات الحربين العالميتين ، إذ شاركت فيهما معظم دول العالم ، وقد شكلت هذه الحروب وغيرها موقفاً سلبياً هز السلام في المجتمع الدولي . لذلك جاء حفظ السلم والأمن الدوليين من أولويات منظمة الأمم المتحدة وهي سمة أساسية عهد بها ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، ومنح صلاحيات كافية للقيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي الصلاحيات والسلطات التي وردت في الفصل السابع .

إشكالية البحث :

إن إشكالية البحث تتمحور فيما إذا كانت القرارات الصادرة عن المجلس تكون ملزمة لكافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، وهل يجوز للمجلس أن يستخدم القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين اتجاه الدولة غير الملتزمة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين عن طريق اعتدائها على إحدى الدول .

منهجية البحث :

اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي لهذه الدراسة على أفكار الكتّاب والفقهاء والقرارات الدولية ذات الصلة، بعد أن اتخذنا أسلوب عرضها وتحليلها ووصفها سبيلاً للوقوف على اختصاصات مجلس الأمن الدولي .

خطة البحث :

تم تقسم الدراسة الى مبحثين ، تكلمت في الأول عن مهام وتكوين مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة وفي المبحث الثاني عن اختصاصات مجلس الأمن الدولي . وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول

مهام وتكوين مجلس الأمن في الأمم المتحدة

(1) عبد الله محمد آل عيون ، نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، الطبعة الاولى ، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، 1985 ، ص 97 .

(2) محمد حبيب زهير المحميد ، هيئة الامم المتحدة والقطبية الاتحادية ، حركة التوافق الوطني الاسلامية ، ادارة الدراسات السياسية ، قسم الابحاث الدولية ، الصفات ، الكويت ، 2007 ، ص 8.

يُعدّ مجلس الأمن الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة وان كان البعض يعدّه حكومة عالمية، إذ يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قراراته وتنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق⁽¹⁾.

وقد أنيطت بمجلس الأمن مهام المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة في أداء المهام التي تفرضها عليه تبعات المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، وان مجلس الأمن هو أهم أجهزة الأمم المتحدة، حيث ترتبط أهمية هذا الجهاز ارتباطاً وثيقاً بكيفية تكوين الاختصاصات المعهود بها إليه⁽³⁾.

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، ناقشنا في المطلب الأول تكون مجلس الأمن الدولي، وتكلمنا في المطلب الثاني عن اللجان التابعة للمجلس، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

تكوين مجلس الأمن

كان عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة (12) عضواً وبعد أن عدلت المادة (23) من الميثاق بموجب القرار ذي الرقم 1991 في 17/كانون الأول/ 1963 أصبح عدد أعضائه (15) عضواً، ويتكون مجلس الأمن الدولي من مجموعتين من الأعضاء وكما يلي:

أ- الأعضاء الدائمون:

وعددهم خمسة أعضاء، وهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والصين والاتحاد السوفيتي، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول. وتجدر الإشارة إلى أن الدول الخمس سالفة الذكر اعلاه كانت تمثل قمة التحالف الدولي التي حققت النصر على دول المحور في الحرب العالمية الثانية. وكانت في الوقت نفسه هي التي أدت الدور الأول في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي. ومن هنا حرصت هذه الدول وعلى وجه التحديد كل من بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي عند وضع الميثاق، على أن يكون لها مكان مميز عن الدول الأخرى في المنظمة الدولية، عن طريق اكتساب عضوية دائمة في المجلس، وان تكون لهذه العضوية الدائمة حق خاص في التمييز بالتصويت عن الدول الأخرى في مجلس الأمن الدولي⁽⁴⁾.

ب الأعضاء غير الدائمون:

هؤلاء الأعضاء غير الدائمين عددهم عشر دول، وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم على أن يراعى في انتخابهم الضوابط التالية:

- 1- إن الجمعية العامة هي التي تقوم بانتخاب هؤلاء الأعضاء العشرة⁽⁵⁾.
- 2- إن مدة الانتخاب هي سنتين بشرط عدم إعادة انتخاب العضو الواحد مرتين.
- 3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد دون تفرقه بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين⁽⁶⁾.
- 4- تحديد مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في مقاصدها الأخرى، وقد وضع هذا النص إرضاءً للدول الوسطى التي طالبت في مؤتمر سان فرانسيسكو، بأن يكون لها وضع

(1) المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص 231.

(3) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 217.

(4) محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص 232.

(5) فحري رشيد مهنا المنظمات الدولية، جامعة بغداد، كلية القانون 2011، ص 270.

(6) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 220.

خاص في مجلس الأمن الدولي إلى جانب الدول الكبرى على أساس ما تملكه من إمكانيات عسكرية واقتصادية⁽¹⁾.

5- ان يراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل⁽²⁾، وكان المتبع قبل التعديل الذي حدث عام 1963 ان يكون هناك مكان واحد لا وريا الشرقية، وآخر لأوروبا الغربية، وثالث لدول الكومنولث، ومكانان لقارتي أمريكا الجنوبية. وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 1991 السابق، فقد جرى توزيع جديد يقوم على أساس خمس مقاعد لقارتي آسيا وإفريقيا، ومقعدين لقارتي أمريكا، ومقعد لشرق أوروبا، ومقعد لغرب أوروبا، ومقعد للدول الأخرى⁽³⁾. وقد طالبت بعض الأطراف في الأمم المتحدة توسيع قاعدة مجلس الأمن وقاعدة العضوية الدائمة فيه⁽⁴⁾. وبغية التعرف على اختيار الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وكذلك الانتقادات التي وجهت الى المجلس وعلى النحو الاتي:

اولا: اختيار الاعضاء غير الدائمين

تقوم المجموعات الإقليمية أسيوية وإفريقية ولاتينية بجميع الترشيحات من بين الدول الأعضاء في المجموعة الواحدة، ويتم الاختيار داخل هذه المجموعات وتعطي الأولوية لتلك الدول. وقد يكون اتفاقاً بين دول أعضاء المجموعة الواحدة لأغراض سياسية بدخول عضو بدلاً من آخر، كما حدث في دخول الأردن بدلاً من سلطنة عمان في الدورة (36)، وذلك لخلاف حصل بين اليمن الديمقراطية آنذاك وسلطنة عمان حول عضوية المجلس، وقد تم التوصل الى حل هذا الخلاف بإحلال الأردن بدلاً من الاثنين باعتباره حلاً وسطاً، علاوة على إمكانية ان تنقسم دولتان من مجموعة واحدة العضوية، بمعنى أن تشغل كل من هاتين الدولتين المقعد المخصص لمدة سنة واحدة. ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في مجلس الأمن عام 1955، إذ تقاسمت كل من الفلبين ويوغسلافيا مرشحتان عن المجموعة الآسيوية، ولم تستطع أي من الدولتين على اقتسام مدة العضوية سنة واحدة لكل منهما. وقد حدث ذات التقاسم في عام 1959 عندما تقاسمت كل من تركيا وبولندا عضوية المجلس لمدة سنة واحدة لكل منهما، وذلك بعد ان فشلتا في الحصول على الأغلبية القانونية في التصويت، وبعد فشل واحد وخمسين اقتراحاً سرياً في ترجيح كفة أي من الدولتين⁽⁵⁾.

ثانياً: الانتقادات الموجهة على تشكيلة مجلس الأمن الدولي

لقد وجهت انتقادات عديدة على تكوين مجلس الأمن الدولي بعدد أعضائه، اجاب البعض على هذه الانتقادات، إذ اشار الى ان القصد من تحديد حجم المجلس بهذا العدد القليل من الأعضاء، هو ايجاد هيئة تستطيع اداء المهام الملقاة على عاتقها، بغية ضمان تمثيل مختلف المصالح الدولية. أما وجود الأعضاء الدائمين فيعزى إلى ان تلك الدول هي التي تحملت المسؤولية الرئيسية في مواجهة دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وعليه فهي تتحمل الدرجة نفسها من المسؤولية في استمرار استتباب السلم والأمن الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁶⁾.

ويجدر بنا ان نلاحظ ان التفريق في عضوية مجلس الأمن من عضوية دائمة وعضوية غير دائمة، والتميز في كيفية التصويت يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء كما جاء في (المادة 1/2)⁽⁷⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 221-222.

(2) احمد عبدالله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن وحفظ السلم الدوليين، منشورات دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 9.

(3) فخري رشيد مهنا مرجع سابق، ص 271

(4) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 199

(5) محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص 234.

(6) فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص 271.

(7) محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص 234 - 235.

المطلب الثاني

اللجان التابعة للمجلس

على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي جهاز دائم إي أن الميثاق قرر حقه في إنشاء ما يراه ضروريا من الفروع الثانوية لمساعدته في أداء وظائفه، إذ نصت المادة (29) في الميثاق على أن "لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

واستناداً إلى النص المشار إليه أعلاه ورغبة مجلس الأمن الدولي بالقيام بالاختصاصات التي أنيطت به ، فقد قام المجلس بإنشاء العديد من اللجان على الرغم من أنها لم تصل إلى عدد لجان الجمعية العامة، إلا أنها متعددة، وقد تم تقسيمها إلى لجان رئيسية دائمة ولجان مؤقتة⁽¹⁾.

أولاً: اللجان الرئيسية الدائمة

أنشأ مجلس الأمن خمس لجان رئيسية دائمة لمساعدته في القيام بوظائفه، وهي لجنة أركان الحرب، ولجنة الخبراء، ولجنة نزع السلاح، ولجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الإجراءات الجماعية⁽²⁾.

1- لجنة أركان الحرب :

وقد شكلت هذه اللجنة في صورة هيئة طبقاً لنص المادة (47) من الميثاق والتي نصت على ما يأتي : أ- تشكيل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن الدولي، وتعاونها في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، واستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع⁽³⁾.

ب- تشكيل لجنة أركان الحرب مع رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومن يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها⁽⁴⁾.

ت- لجنة أركان الحرب تعمل تحت إشراف مجلس الأمن ومسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لاية قوات مسلحة موضوعه تحت تصرف المجلس. اما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات سوف نبحثها فيما بعد.

ث- للجنة أركان الحرب لها أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها مجلس الأمن بذلك، وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن⁽⁵⁾.

وقد صدر قرار بتعيين الأعضاء الدائمين لممثلي الدول الدائمة العضوية في لجنة أركان الحرب في 25/كانون الثاني /1946 ، وقد أدت الحرب الباردة إلى عدم قدرة اللجنة بممارسة أعمالها بسبب الخلاف الشديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. وفي عام 1948 قدمت اللجنة تقريراً لمجلس الأمن اعترفت فيه عدم قدرتها على مزاولة أعمالها، وقد توقف عمل اللجنة من الناحية الفعلية، رغم أنها بقيت قائمة من الناحية القانونية⁽⁶⁾.

2- لجنة الخبراء :

أن لجنة الخبراء أنشأها المجلس في أول جلساته، وذلك بقرار أصدره في 17 يناير 1946 ، وهذه اللجنة تتكون من مندوبين يمثلون جميع الدول الأعضاء بالمجلس، وهي تضم مجموعة الخبراء القانونيين المتخصصين، وكانت أولى مهامها وضع (النظام الداخلي) للمجلس، والقيام بتفسير مواد ذلك النظام في حالة حصول اختلاف بين الأعضاء، ودراسة كل ما يحيله إليها المجلس من موضوعات⁽⁷⁾.

(1) فخري رشيد ميناء مرجع سابق، ص273.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص200

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص200.

(4) فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص274

(5) محمد صالح المسفر ، مرجع سابق، ص236

(22) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص200.

(7) فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص274.

3- لجنة قبول الأعضاء الجدد

شكلت هذه اللجنة عام 1946 ومهمتها دراسة طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة، ومن ثم رفع توصية إلى المجلس بما قد تتوصل إليه، إلا أن للمجلس الحق في أن يقوم بهذه المهمة دون الاستعانة بهذه اللجنة وبذلك يعدّ دورها دوراً شكلياً⁽¹⁾.

4- لجنة نزع السلاح

أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة عام 1953، ووضعتها تحت إشراف مجلس الأمن الدولي، بسبب العلاقة الوثيقة بين اختصاصها وبين وظيفة المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد حلت هذه اللجنة محلّ لجنّتين سابقتين كانت تحت إشراف مجلس الأمن هما، لجنة الطاقة الذرية التي أنشئت بقرار الجمعية العامة في 24 يناير 1946 والتي تم حلها بموجب قرار مجلس الأمن بناءً على توصية من الجمعية العامة الصادر في 30 يناير 1952، ولجنة الأسلحة العادية التي أنشئت بقرار مجلس الأمن الصادر في 13 يناير 1952، إذ تتكون لجنة نزع السلاح من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا⁽²⁾.

ويحق لكل أعضاء مجلس الأمن أن يكون عضواً في هذه اللجنة، وأن هذه اللجنة تختص بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض التسليح وخاصة أسلحة التدمير الشامل، وكذلك الرقابة الدولية الفعالة على استخدام الأسلحة الذرية، ومنع استخدام الأسلحة الذرية في غير الأغراض السلمية⁽³⁾.

5- لجان الجزاءات :

لقد تم تشكيل لجان جزائية تابعة للمجلس وهي على الوجه التالي:

- اللجنة المشكلة بشأن الحالة بين العراق والكويت⁽⁴⁾.
 - اللجنة المشكلة بشأن الوضع في يوغسلافيا⁽⁵⁾.
 - اللجنة المشكلة بشأن الجمهورية العربية الليبية⁽⁶⁾.
 - اللجان المشكلة بشأن الوضع في الصومال⁽⁷⁾.
- وان لجنة الجزاءات الجماعية، هي اللجنة التي تختص بتدابير الأمن الجماعي التي يحق للمجلس اتخاذها⁽⁸⁾.

(1) محمد صالح المسفر ، مرجع سابق، ص237.

(2) فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص275.

(3) محمد صالح المسفر ، مرجع سابق ، ص238.

(4) قرار مجلس الامن الدولي رقم (661) الصادر في 6/8/1990 عن الحالة بين العراق والكويت ، ويدعو هذا القرار الى حث الدول الى وقف التعاملات التجارية مع العراق ، واعفيت من هذا القرار المواد الطبية والغذائية لاعتبارات انسانية ،وقد صوت عليه (13) دولة وامتنعت عنه دولتين هما، اليمن وكوبا

(5) قرار مجلس الامن الدولي (724) المعتمد بالأجماع في 15/12/1991 ،وبعد ان عاد المجلس تأكيد القرارات 713 و 721 لسنة 1991 ، واحاط علماً بتقرير الامين العام خافيير بيريز دي كوبيان ، بشأن الحالة بجمهورية يوغسلافية الاتحادية الاشتراكية .

(6) قرار مجلس الامن الدولي رقم (748) المعتمد بالأجماع في 31/3/1992 ، إذ قرر مجلس الامن الدولي انه " يجب على ليبيا وبموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ان تمتثل الان لطلبات الواردة من التحقيقات المتعلقة بتدمير طائرة بان ام الرحلة (103) فوق دولة لوكربي .

(7) انشئت اللجنة بداية عملاً بالقرار (751) في 24/4/1992 للإشراف على الحضر العام والكامل على الأسلحة المفروضة بموجب قرار مجلس الامن الدولي (733) لسنة 1992

(8) فخري رشيد مهنا ، مرجع سابق، ص275.

ثانياً: اللجان المؤقتة:

وهي اللجان التي ينشئها مجلس الأمن لمهام معينة ذات صلة مؤقتة، وقد أنشأ مجلس الأمن العديد من اللجان⁽¹⁾، ومن أشهر تلك اللجان، اللجنة المشكلة بموجب القرار (661) لسنة 1990، الصادر بتاريخ 1990/8/6، وتتألف هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتتولى تطبيق الحصار على العراق، وإن العمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالإجماع أي يكون لكل دولة حق الفيتو.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار ((661) لسنة 1990 الذي استثنى الأدوية والمواد الغذائية من التدابير المحظورة، إلا أن أغلب الدول امتنعت من إرسال تلك المواد إلى العراق، وذلك يشكل مخالفة للبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1997، إذ أنها تنص على "تحریم سياسة رفض إرسال الدواء والغذاء إلى المدنيين في وقت الحرب"⁽²⁾.

ومن اللجان المهمة التي شكلها مجلس الأمن الدولي، لجان التعايش الخاصة بنزع أسلحة العراق ذات التدمير الشامل، وقد تم تشكيل هذه اللجان بموجب القرار (687) في 3 نيسان 1991، وقد قامت هذه اللجان بتدمير أسلحة الدمار الشامل في العراق، وتوقفت عن عملها في 17 كانون الثاني عام 1998، عندما قامت الولايات المتحدة بسحبها من أجل توجيه ضربة عسكرية على العراق⁽³⁾.

وكذلك لجنة اليونان التي أنشئت بموجب القرار 19 ديسمبر (1946) لدراسة المشاكل الناجمة من الحرب الأهلية اليونانية، وبالأدوات دور ألمانيا وبلغاريا وبوغسلافيا في تلك الحرب، وقد انتهت أعمال هذه اللجنة بقرار المجلس في 12 ديسمبر (1947)⁽⁴⁾.

كذلك لجنة الأمم المتحدة التي تقوم بالوساطة بين الهند وباكستان، التي أنشئت بقرار (20) يناير 1948، وإن الغاية من تشكيل هذه اللجنة هو المحافظة على السلم والوساطة بين أطراف النزاع، واتخاذ إجراءات المناسبة لأجراء الاستفتاء في الإقليم المتنازع عليه، وهو إقليم كشمير، وانتهت أعمال هذه اللجنة بالقرار (17) مايو 1950، وتعين مندوب الأمم المتحدة لتولي هذه المهمة⁽⁵⁾.

كما أنشئت لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين بقرار (23) أبريل 1948 لمساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل⁽⁶⁾. وكذلك لجنة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة وفي جنوب لبنان⁽⁷⁾.

المبحث الثاني

اختصاصات مجلس الأمن

ولما كانت الأمم المتحدة قد قامت على انقاض الحرب العالمية الثانية، فإن من الطبيعي أن تتأثر بأثار تلك الحرب.

وقد تركزت اختصاصات مجلس الأمن الدولي على حماية السلم والامن الدوليين، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، واتخاذ التدابير اللازمة إذا ما استفحلت هذه المنازعات وتطورت إلى تهديد السلم والامن الدوليين، أو ما يخل به أو إلى أعمال عدوانية.

(1) عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية الدولية، دار الاحمدى للنشر، القاهرة، 2008-ص226.

(2) سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخدامها في حالة العراق، بغداد، دار النشر الثقافية العامة 1999، ص133-134.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 201.

(4) فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص 276.

(5) م حمد صالح المسار، مرجع سابق، ص139.

(6) فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص 276.

(7) عاكف يوسف صوفان، مرجع سابق، ص 226.

بعد أن عرضنا في المبحث الأول لتشكيل مجلس الأمن، سنتناول في هذا المبحث اختصاصات مجلس الأمن من خلال ثلاثة مطالب، فنتناول في الأول الاختصاصات التي يباشرها مجلس الأمن الدولي. وفي المطلب الثاني نتحدث عن نظام التصويت في مجلس الأمن. أما المطلب الثالث نتكلم عن تقييم حق النقض في مجلس الأمن بوصفه الجهة المكلفة والمسؤولة بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بحكم المادة (1/124) من الميثاق⁽¹⁾.

المطلب الأول

الاختصاصات التي يباشرها المجلس

ان لمجلس الأمن اختصاصات يباشرها ، وذلك لتحقيق الاهداف المرسومة والمنوطة به في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات ، على النحو الآتي :

أولاً- الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الأمن ، وهي:

- 1- وضع خطط التسليح وتنظيمه على ان تعرض تلك الخطط على اعضاء الأمم المتحدة طبقاً لأحكام المادة (1/47) من الميثاق، إذ ان لجنة أركان الحرب تكون مهمتها تقديم المشورة لمجلس الأمن، وتحديد كيفية استخدام القوات المسلحة الموضوعه تحت تصرفه⁽²⁾.
- 2- الاشراف على الأقاليم الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية.
- 3- إذا امتنع أحد المتفاوضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره محكمة العدل الدولية، فعلى الطرف الآخر ان يلجا إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم وفقاً للمادة (1/94)⁽³⁾.
- 4- تقرير وجود حالة تهدد السلم، أو حالة اعتداء والتوجيه بما ينبغي اتخاذه من إجراءات بصددتها.
- 5- اتخاذ إجراء عسكري ضد المعتدي⁽⁴⁾.

علاوة على ذلك فإن مجلس الأمن يتمتع بمجموعة من الاختصاصات الاساسية تتمثل بالآتي :

- 1- العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهذه هي المهمة الاولى للمجلس ويؤديها بدعوة الدول التي تكون طرفاً في نزاع من شأنه اذا استمر فسيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وان يعمل على حل النزاع بالطرق السلمية كالمفاوضة، والوساطة، والتحكيم، والتسوية القضائية، او ان يلجا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار، وللمجلس فضلاً عن كل ذلك في أي مرحلة من مراحل النزاع ان يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات، وطرق التسوية، مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة، ولكل عضو من الأمم المتحدة ان ينبه المجلس، او الجمعية العامة إلى أي نزاع، او موقف من هذا النوع "ولم يكن طرفاً فيه"، كما ان لكل دولة ليس عضو في الأمم المتحدة ان تنبه المجلس، أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه، اذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المفروض عليها في ميثاق المادة (35)⁽⁵⁾.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وقد ورد النص على هذا الاختصاص الخطير من اختصاصات المجلس في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكمن أهمية أحكام هذا الفصل في كونها تعطي للمجلس خلافاً لأحكام الفصل السادس الحق في اتخاذ تدابير قمع في حالة وقوع تهديد السلم، او الاخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها حفظ

(1) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق ، ص232

(2) محمد صالح المستر ، مرجع سابق، ص 240

(3) فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص291

(4) محمد صالح السفر، مرجع سابق ، ص241.

(5) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الانسان ، بيروت، منشورات

الحلبي الحقوقية، 2009 ، ص189

السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه ، وفي الواقع ان اعطاء المجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة في هذا المجال تعد بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر⁽¹⁾.

وبالتالي إذا لم تجد الوسائل السلمية ووساطة المجلس في تسوية النزاع ، واستفحل هذا النزاع وتطور بحيث أصبح يخشى منه على السلم والأمن الدوليين، فهنا تبدأ مهمة المجلس الثانية، حيث يقرر في هذه الحالة ما إذا قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من عمال العدوان فإذا ما قرر ذلك، فإنه يختار التدابير الملائمة للحالة، فيقدم توصيات إلى أطراف النزاع، أو يعتمد إلى تطبيق الاجراءات المنصوص عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو يأخذ بالأمرين معاً، كما يقدم توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلام والأمن الدوليين، أو اعادته إلى نصابه، والواقع ان هذا النص يمثل طفرة هائلة في التدخل بالصورة الملائمة من اجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو اعادتها إلى نصابها ، فضلاً عن حق المجلس المماثل بالنسبة لأعمال العدوان⁽²⁾.

ويعد حفظ السلم والأمن الدوليين من اهم اختصاصات مجلس الأمن، وقد نظم الفصل السابع من الميثاق دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى النحو الآتي⁽³⁾:

أ- عندما يقع نزاع بين دولتين فإن أول عمل يقوم به مجلس الأمن، هو فحص النزاع والتأكد عما إذا كان هذا النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، فإذا وجد كذلك فإن النزاع يصبح في دائرة اختصاص قراراته وتوصياته في هذا الشأن. أما إذا وجد أن النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين، فإنه يصدر التوصيات التي تطالب الأطراف المتنازعة بتسوية نزاعها بالوسائل السلمية فحسب، وإذا كان النزاع قد وصل مرحلة النزاع العسكري المسلح كما حصل بين العراق والكويت، فإن أول قرار اتخذه المجلس في هذا الشأن القرار رقم (661) الصادر في 2/اب/1990 الذي حدد الحالة بين العراق والكويت، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، ولا يوجد معيار يحدد بموجبه مجلس الأمن عما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا ، وتحديد ذلك مسألة تقديرية متروكة لمجلس الأمن وحده، وقد تتدخل في تحديد ذلك اعتبارات سياسية ، إذ أن المفهوم الدارج لتحديد المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، هي تلك المنازعات التي قد تؤدي إلى حرب عالمية⁽⁴⁾.

ب- اختصاص المجلس بالقمع، عندما يقرر مجلس الأمن بأن النزاع القائم بين دولتين يهدد السلم والأمن الدوليين فإن عليه ان يتخذ التدابير الآتية :

1- تدابير لا يستلزم تنفيذها استخدام القوات المسلحة المادة (41) من الميثاق ،عندما يجد مجلس الأمن بأن بإمكانه ان يتخذ الوسائل التي لا تتطلب استخدام القوات العسكرية لمنع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي يستطيع مجلس الأمن ان يتخذها، اما ان تكون تدابير مؤقتة او تدابير غير مؤقتة⁽⁵⁾.

2- يتخذ مجلس الأمن تدابير مؤقتة لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير ويعود تحديدها للمجلس نفسه، فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير المؤقتة، ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تكون فاصلة بين طرفي النزاع ، والطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح ، أو الانسحاب الى مناطق معينة⁽⁶⁾.

3- اجراءات عسكرية وتدابير ارغام غير عسكرية، إذ تخول المادة (41) من الميثاق مجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير في استخدام القوات العسكرية المسلحة لتنفيذ

(1) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 240.

(2) فخري رشيد مهنا ، مرجع سابق، ص 289.

(3) محمد صالح المسفر ، مرجع سابق، ص 241 ص 242 .

(4) . سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 205-206

(5) محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 243.

(6) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 206.

قرارته، ولله الحق في أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة، (تطبيق هذه التدابير، التي يجوز أن يكون من بينها)⁽¹⁾ وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبرية، والبحرية، والجوية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية وأية وسائل أخرى⁽²⁾. وقد أعطت المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة استثناءات ضرورية في حالة لجوء المجلس إلى اتخاذ التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، التي يرى المجلس ضرورة اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تقرر المادة سالف الذكر اعلاه، إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير قمع أو منع، فإن لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن، تواجه مشكلات اقتصادية خاصة تنشأ عن هذه التدابير، الحق من أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلات وتطبيق المادة (41)، فقد اتخذ المجلس إجراءات بشأن حكومة روسيا الجنوبية العنصرية تضمنت إجراءات اقتصادية بدأت عام 1965 وأخيراً عام 1968، وشكل المجلس لجنة عقوبات لمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات⁽³⁾.

4- التدابير العسكرية

إذا وجد مجلس الأمن أن الوسائل غير العسكرية لم تف بالغرض، وأن النزاع لا زال يهدد السلم والأمن الدوليين، جاز له أن يلجأ إلى استخدام القوات الجوية والبرية والبحرية وغيرها من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما⁽⁴⁾. كما أشارت إلى ذلك المادة (42) من الميثاق، إذ يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية، أو البرية، أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. وهكذا حول الميثاق مجلس الأمن إلى سلطة لتوقيع العقوبات العسكرية على أية دولة تعمل على تصعيد نزاعها مع أية دولة، أو دول أخرى بدرجة تهدد السلم والأمن الدوليين، وليس بالضرورة أخذ موافقة الدول التي تقرر استخدام قوات الأمم المتحدة ضدها، لأن قمع العدوان أمر يتعلق بمستقبل الجماعة الدولية⁽⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد اتخذ مجلس الأمن إجراءات عسكرية رادعة ضد جمهورية العراق، على اثر الموقف الذي نشأ في منطقة الخليج العربي عقب دخول القوات العراقية دولة الكويت عام 1990⁽⁶⁾.

ثانياً: الاختصاصات المشتركة مع الجمعية العامة للأمم المتحدة:

إن مجلس الأمن الدولي يتمتع باختصاصات مشتركة مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هذه الاختصاصات:

- 1- وقف العضوية: يجوز للجمعية العامة أن توقف عضوية أي عضو اتخذ مجلس الأمن ضده عملاً من أعمال القمع، أو المنع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن طبقاً للمادة (5) من الميثاق.
- 2- الفصل من الأمم المتحدة: أجازت المادة (6) من الميثاق أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاكه مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن"، ولكن عند تطبيق هذه المادة على بعض الدول التي ترتبط بمصالح استراتيجية مع إحدى الدول

(1) محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص 243.

(2) كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات الحكم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 117.

(3) محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص 243.

(4) سهيل حسين العلوي، مرجع سابق، ص 206.

(5) محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص 244.

(6) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 206.

دائمة العضوية، فإن الامر يقتضي موافقة ذلك العضو ابتداءً، والا فانه يحول دون اتخاذ قرار في مجلس الأمن حيال الدول المنتهكة لاحكام الميثاق⁽¹⁾.

- 3- يشترك المجلس مع الجمعية العامة في اختيار الأمين العام للمنظمة.
 - 4- يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
 - 5- يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في تحديد الشروط الواجب توافرها لانضمام دول ليست عضو في الأمم المتحدة إلى النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية⁽²⁾.
- ويجب التنبيه بأنه يجب ان لا يكون هناك تعارض بين مجلس الأمن والجمعية العامة في شأن أي اختصاص، وقد حدد الميثاق العلاقة بين المجلس والجمعية العامة في المادة (12/5) من الميثاق.

المطلب الثاني

نظام التصويت في مجلس الأمن

لا شك أن مسألة التصويت في مجلس الأمن كانت من أصعب المسائل التي واجهتها الأمم المتحدة عند صياغة الميثاق منذ مؤتمر ديمبارتون او كسن 1944، والخلاف على إجراءات التصويت قائم عند اتخاذ قرار في شأن اعمال المقر ضد المعتدي، وبقيت هذه المسألة معلقة حتى انعقاد مؤتمر بالطا لسنة (1945) بين كل من روزفلت رئيس الولايات المتحدة الامريكية وتشيرشل رئيس وزراء بريطانيا والماريшал شالين ، وفي هذا المؤتمر عرض الرئيس روزفلت مقترحا اقره المارشال شالين والمستتر تشيرشل والتي جاءت صياغته في المادة (27) من الميثاق⁽³⁾.

وتجدر الاشارة الى ان التصويت في مجلس الامن ، مسألة في غاية الاهمية ، لذلك فإنها شكلت من اهم المشكلات التي واجهت الامم المتحدة ، وان الخلاف لا يقتصر على الدول الكبرى ، بل الخلاف يقع بين الدول الكبرى والدول الصغرى⁽⁴⁾.

وتجدر الاشارة الى ان المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على اقرار التصويت في مجلس الأمن وبالشكل الآتي :

- أ- لكل دولة عضو في مجلس الأمن صوت واحد بغض النظر عما إذا كانت دائمة العضوية، أو غير دائمة العضوية، ويجوز دعوة غير الأعضاء للمناقشة دون حق التصويت⁽⁵⁾.
- ب- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بعد موافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس⁽⁶⁾.

ومن المسائل الإجرائية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وانشاء فروع ثانوية للمجلس، وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءات، واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة مسألة معروضة على المجلس، ودعوة دولة تكون طرف في نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشة الخاصة بهذا النزاع، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الاجرائية بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمس عشر دولة عضو في المجلس، ولا يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية عليها⁽⁷⁾.

ت- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات، على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين وطبقاً لنص المادة (47) من الميثاق، فأن قرارات المجلس في المسائل

(1) محمد صالح المسفر ،مرجع سابق، ص244 ، ص245 ، ص246.

(2) . فخري رشيد مهنا ،مرجع سابق ، ص 291.

(3) د. محمد صالح المسفر ، مرجع سابق ص263.

(4) احمد سيف الدين ، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ،

ص73 .

(5) د. عاكف يوسف صوفان، مرجع سابق ، ص226.

(6) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع ، ص201.

(7) د. كمال عبد العزيز ناجي، مرجع سابق، ص137.

الموضوعية يجب ان توافق عليها الدول الخمسة الأعضاء الدائمة العضوية، وهذا يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين، أو امتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن حتى وان حصل القرار على (14) صوتاً⁽¹⁾.

وبالتالي اذا لم تتم موافقة الدول الخمس على القرار مهما كان سبب عدم الموافقة ، فلا يمكن ان يصدر هذا القرار ، حتى وان كان السبب يعود الى احدى الدول الخمس، او بعضها وهذه هي الصورة التقليدية لاستخدام حق النقض⁽²⁾.

يتضح مما ورد اعلاه ان المسائل الموضوعية تتطلب موافقة تسعة من اعضاء مجلس الامن على ان يكون الاعضاء الدائمين من ضمنهم، والا لا يمكن صدور قرار في هذه المسائل.

وانسجماً مع ذلك ،ان غياب عضو من الدول الكبرى والامتناع عن التصويت على قرار لا يسقطه، وكذلك لا يجوز لمن كان طرفاً في نزاع من الدول الكبرى ان يستخدم حق الفيتو⁽³⁾.

وهذا يتطلب أن يتم التصويت بمرحلة واحدة، اذ يعلن رئيس المجلس التصويت ومجرد امتناع احد الأعضاء الدائمين، فان على رئيس المجلس ان يعلن عدم صدور القرار ولا يجوز الأخذ بمبدأ العضو الغائب والممتنع عن التصويت، غير أن العمل قد جرى منذ المسألة الكورية عام 1951 عندما انسحب الاتحاد السوفيتي بسبب قبول الصين الوطنية عضو دائم في مجلس الأمن بدلا من الصين الشعبية على الأخذ بمبدأ الامتناع عن التصويت، فعند التصويت يطلب رئيس المجلس من الدول الأعضاء برفع أيدي الدول الموافقة على القرار، وبعد ذلك يطلب من ممثلي الدولة الموافقة على القرار برفع أيديهم، فان كان ممثل الدولة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار، فانه يكون قد استخدم حق النقض، الامر الذي يمنع صدور القرار بغض النظر عن عدد الدول الموافقة عليه، ويطلق عليه حق الفيتو. اما إذا لم يرفع يده فانه يعد ممتنعاً عن التصويت ويعامل معاملة الغائب، وفي هذه الحالة إذا حصل القرار على تسع أصوات فانه يصدر، والواقع ان هذا العمل يتناقض واحكام المادة (27) من الميثاق التي تستلزم موافقة كافة الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن لتكتسب الشرعية القانونية طبقاً للميثاق⁽⁴⁾.

ث- يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن الاشتراك في التصويت مع مسألة حل النزاع سلمياً، اذا كان النزاع ينضوي تحت بنود الفصل السابع، وكان هذا اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية على ان توافق بريطانيا على هذا الاقتراح. وقد عارض الاتحاد السوفيتي هذا المقترح ودافع عن فكرته بأن القرارات المتصلة بالمشكلات الأكثر أهمية لحفظ السلم والعلاقات الدولية، يجب أن تتخذ بموافقة كل من (الاتحاد السوفيتي- الولايات المتحدة الأمريكية- بريطانيا)، وكذلك الصين وفرنسا اللتان تتمتعان بحقوق العضوية الدائمة، وكان الهدف الأمريكي من ذلك هو مشاركة من كان طرفاً في النزاع في التصويت.

وهذا سيدفع الدول التي تتمتع بالأغلبية في مجلس الأمن وراء اهداف استخدام القوة بدلا من البحث عن حلول مقبولة من كافة الأطراف ، مما يشكل هذا العمل تهديداً مباشراً للدول وينذر العالم بكارثة جديدة⁽⁵⁾.

ج- ان الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق الفيتو المستتر على أغلبية قرارات المجلس، إذ تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية أن تمنع صدور اي قرار من مجلس الأمن دون ان تستخدم حق الفيتو، وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، فبإمكانها ان تجمع سبعة أصوات لمنع صدور اي قرار من مجلس الأمن دون ان تستخدم حق الفيتو، وكانت هذه احد الاسباب التي كانت تعيق دور الأمم المتحدة، ولهذا فقد سمح للدول الدائمة العضوية الأخرى ان تتمتع بحق الفيتو⁽⁶⁾.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص227.

(2) محمد السيد الدقاق ، المنظمات الدولية والاقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1978 ، ص176 .

(3) د. عاطف يوسف سوقان، مرجع سابق، ص227.

(4) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص202.

(5) د. محمد صالح المسفر ، مرجع سابق، ص263 ، ص264.

(6) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص202.

المطلب الثالث

تقييم حق النقض في مجلس الأمن

لقد ذكرنا أن مسألة التصويت كانت من أصعب المسائل التي واجهتها الأمم في صناعة الميثاق، وكاد حق النقض أو عدم اقراره أن يؤدي إلى الفشل التام لقيام منظمة الأمم المتحدة، ويجعل قيامها غير ممكن، اذا لم يحل موضوع حق الفيتو بالشكل المناسب وهي من مقررات مؤتمر مالطا⁽¹⁾.

وان الآراء تتباين حول استخدام حق الفيتو، فهناك من يهاجم حق الفيتو في نظام التصويت بمجلس الأمن ويصفه اساس فشل نظام الأمن الجماعي، ومن ثم يطالب الغائه أو تقييد حالات استعماله⁽²⁾، لانه ينافي نصوص الميثاق الداعية الى المساوات في السيادة، بينما

هناك من ينادي بضرورة الابقاء عليه ركيزة للدول الكبرى تساعد على تحمل مسؤولياتها الكبيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين وسلاح يمكن استخدامه للتوازن السياسي العالمي، وقد ذهب رأي آخر إلى أن حق الفيتو لا ينطوي على ضرر دائم، بل يكون فيه نفع في بعض الاحيان وليس عيباً جوهرياً، وانما العيب يترتب على كيفية استعماله وعلى الظروف التي تستعمل فيه، ومن ثم فمن الواجب على الدول الكبرى ان تتعاون فيما بينها وان تتجه سوياً للقضاء على المخاطر التي تواجه الأمن الدولي والسلم الدولي⁽³⁾. وهناك من يرى أن استخدام الفيتو وسيلة لحماية الدول الصغرى، وضمان لاستقلالها وسيادتها، وقد صدر عن الحكومة السوفيتية عام 1967 مذكرة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أشارت فيها إلى ان حق الفيتو في يد الاتحاد السوفيتي يعدّ ضماناً مهماً لاستقلال وسيادة الدول الصغرى، وان العرب وغيرهم من الدول يعرفون ويدركون ان الاتحاد السوفيتي هي الدولة التي تؤمن لهم الحماية من هجوم وعدوان الامبريالية، وان مبدأ الاجماع هو الذي أوقف الأمم المتحدة من تقديم معونتها للبرتغال باستخدام حق الفيتو رقم (603) وحال دون ان يتخذ المجلس قراراً ضد إندونيسيا⁽⁴⁾.

اذ يمكن القول أن جوهر الخلاف بشأن حق الاعتراض لا يعود إلى الحق نفسه، ولكن حول الضوابط التي تعد في إساءة استعمالها، وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تحت الدول الدائمة العضوية على الا يؤدي استعمالها لحق النقض (veto) إلى أعاقه مجلس الامن عن القيام بمهامه، وان تعمل هذه الدول على الفيتو في استخدام ذلك الحق، إذ صدر قراراً في عام 1949 يدعو أعضاء مجلس الأمن الدائمين إلى عدم استخدام حق النقض فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالعضوية⁽⁵⁾.

وتأسيساً لما تقدم فاننا نرى ان حق النقض يتصل اتصالاً وثيقاً بسلطات مجلس الأمن الواسعة على حساب الجمعية العامة، اذ من المفروض ان تتمتع الجمعية العامة التي تمثل الدول جميعاً باختصاصات دولية واسعة وخاصة في مجال حماية السلم والأمن الدوليين، ولا يترك ذلك لمجموعة من الدول يقل عددها عن 10% من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتنفرد باختصاصات واتخاذ قرارات بصورة تفوق ما تتمتع به الجمعية العامة، واذا ما تمت معالجة هذه الناحية القانونية، بأن تتمتع الجمعية العامة باختصاصات تتناسب مع ما تتمتع به من تمثيل للمجتمع الدولي، الذي يجعل قراراتها ذات صفة تشريعية تعبر عن رأي المجتمع الدولي بصورة حقيقية، فعند ذلك تنتهي مشكلة حق الفيتو، ومن جهة أخرى اذا ما الغي حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى طبقاً للميثاق فكيف يمكن الغاء الفيتو المستتر الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، ولهذا نرى أن الحل الأمثل لمشكلة الفيتو هو منح اختصاصات مجلس الأمن للجمعية العامة، والتي لا تستطيع اية دولة مهما كان تأثيرها ان

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 201.

(2) د. محمد صالح السفر، مرجع سابق، ص 267.

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 203.

(4) د. محمد صالح السفر، مرجع سابق، ص 268.

(5) د. محمد صالح السفر، مرجع سابق، ص 268.

تسيطر على جميع أعضاء مجلس الأمن، خاصة وأن نظام التصويت في مجلس الأمن يقوم على قاعدة المساواة بين الأعضاء⁽¹⁾.

سيما وأنه من الناحية الرسمية فإن الدول اختلفت في التقدير لحق الفيتو فمنها، من يطالب بالغاءه، ومنها من يطالب بتوسيعه لمنح دولاً أخرى لها تأثيرها على الساحة السياسية الدولية، وذلك بحكم ما تتمتع به من امتيازات سياسية وعسكرية واقتصادية.

ونعتقد ان من مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية في الموقع الدولي الراهن الغاء حق الفيتو، بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، بإمكانها إصدار القرارات التي تحقق مصالحها، فلو لا الفيتو لتمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إصدار العديد من القرارات ضد القضية الفلسطينية، إلا أنها تخشى الفيتو الدولي. وفي سياق الحديث عن التصويت في مجلس الأمن ومصطلح الفيتو، فإن الأمر يقتضي الإشارة إلى أن هناك عدد من انواع الفيتو، و هنا نوفر القول في شأن تلك الأنواع على النحو التالي:

1- الفيتو الافتتاحي الحقيقي: ويعني التصويت السلمي من قبل عضو من الأعضاء الدائمين على مسألة جوهرية.

2- الفيتو المختفي أو غير المباشر: ويعني ذلك الدفع بثلاث الأعضاء لامتناع عن التصويت، أو التصويت عند المشروع المقترح، وبذلك لا يستطيع المجلس من إصدار قرار في شأن البند المطروح على جدول الأعمال لمعالجته دون ان يستخدم اي من الاعضاء الدائمين حق الفيتو، اذ ان اكثر الدول التي تمارس هذا النوع من الفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

3- الفيتو المصطنع أو الفيتو المفروض: ويعني ذلك استخدام الأمين العام السابق داغ همر شلولد هذا المصطلح للدلالة على أن دولة، أو عدد من الدول دائمة العضوية تجعل من قبولها النظر في شأن مسألة ما ان تصل إلى طريق قاعدة الإجماع فيطلق على هذا النوع مصطلح الفيتو المصطنع أو المفروض.

4- الفيتو بالوكالة: يحدث هذا عندما تقدم دولة دائمة العضوية على استخدام حق النقض لصالح دولة أخرى غير دائمة العضوية عند نظر المجلس في شأن نزاع، أو موقف معروض على مجلس الأمن.

5- الفيتو المزدوج: من المهم ان تذكر ان حق الاعتراض قد يستعمل على مرحلتين بخصوص مشروع قرار واحد، اذ ان حق الاعتراض لا يستعمل الا في مواجهة مشروعات قرارات تتناول مسائل جوهرية، وليست مسائل إجرائية⁽³⁾.

ويلاحظ ان الميثاق لم يحدد المقصود لكل من المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، وان المختص بتكييف المسائل المعروضة على المجلس هو المجلس نفسه، ويعد التكييف في هذه الحالة مسألة موضوعية لا يتصور صدور قرار في شأنها ما لم تعترض إحدى الدول الكبرى. ويترتب على ذلك، انه إذا أراد احد الأعضاء الدائمين منع صدور قرار من المجلس في مسألة معينة ايا كانت، فما عليه الا أن يتمسك بأنها مسألة موضوعية، فإذا ما عارض في ذلك عضو آخر في المجلس وطلب طرح المسألة على التصويت، او استعمل حقه في الاعتراض ليحول دون صدور القرار بوصفها مسألة إجرائية، فإذا لم يحصل على مبتغاه يستعمل حقه في الاعتراض مرة ثانية، وعند طرح الموضوع نفسه على التصويت، وتسمى هذه الوسيلة في فقه القانون الدولي بوسيلة الاعتراض المزدوج اي النقض المزدوج⁽⁴⁾.

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 203 .

(2) ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984 ، ص 313 .

(3) د. محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص 270-273.

4 د. محمد سامي عبد الحميد، سابق، ص 228.

الختام

أولاً- الاستنتاجات :

- 1- وجدنا من خلال بحثنا هذا أن أهمية مجلس الأمن في المنهج الدولي تتأكد عن طريق الصلاحيات القانونية، التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لهذا الجهاز المهم الأساسي ، عبر الوظيفة الأساسية التي يقوم بها، وهي حفظ الأمن السلم الدوليين .
- 2- وعلى الرغم من الاستغلال السياسي من قبل الدول العظمى لمجلس الأمن لتحقيق مصالحها الخاصة، إلا أن هذا الاستخدام لا يقلل من أهمية هذا الجهاز القانوني والواقعي، إذ أنه نجح لحد الآن وعلى الرغم من أن جميع الانتقادات بمنع حدوث حرب عالمية أخرى في العالم.
- 3- أن جميع المشاكل التي وقعت بعد تأسيس مجلس الأمن، إلا أنه وعن طريق تشكيلته الحالية والاختصاصات القانونية، يعد الجهة الوحيدة الحالية التي خولها القانون الدولي العام حق استخدام القوة لغرض حفظ الأمن والسلم الدوليين، فضلاً عن الإجراءات الأخرى التي تعالج موضوع التهديد باستخدام القوة وصلاحيات المجلس لمتابعة بؤر التوتر في العالم. عبر التوصيات التي يتخذها المجلس بموجب صلاحياته الضامنة.

الاقتراحات :

- 1- زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي ليضم تشكيلة أوسع من دول العالم للمشاركة في هذا الجهاز المهم والأساسي.
- 2- إعادة النظر في نظام التصويت من خلال تقليص صلاحيات الدول الدائمة العضوية، وإعادة النظر بشكل كامل في نظام التصويت في المجلس ولاسيما نظام الفيتو.
- 3- تشكيل قوات دولية محترفة مجهزة تجهيزاً كاملاً تكون مستقلة تأتمر بإمرة مجلس الأمن لضمان التحرك السريع و الفعال لتنفيذ أهداف المجلس.
- 4- إعادة النظر في علاقة المجلس مع بقية أجهزة الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة، ولضمان المشاركة الفعالة والأساسية في صنع قرارات الأمم المتحدة.

المصادر

- 1- ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984 ، ص313 .
- 2- احمد سيف الدين ، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص73 .
- 3- احمد عبدالله ابو العلا ، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن وحفظ السلم الدوليين ، دار منشورات الكتب القانونية، مصر، 2005، ص9.
- 4- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص 199.
- 5- السيد الدقاق ، المنظمات الدولية والاقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1978 ، ص176.
- 6- سيف الدين المشهداني ، السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخدامها في حالة العراق، بغداد ، دار النشر الثقافية العامة 1999 ، ص133-134 .
- 7- عاكف يوسف صوفان ، المنظمات الإقليمية الدولية، دار الاحمدى للنشر، القاهرة ، 2008- ص226 .
- 8- عبد الله محمد ال عيون ، نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، الطبعة الاولى ، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، 1985 ، ص97 .
- 9- فحري رشيد مهنا المنظمات الدولية ، جامعة بغداد، كلية القانون 2011، ص270.
- 10- قرار مجلس الامن الدولي (724) المعتمد بالإجماع في 1991/12/15
- 11- قرار مجلس الامن الدولي 733 لسنة 1992
- 12- قرار مجلس الامن الدولي رقم (616) الصادر في 1990/8/6
- 13- قرار مجلس الامن الدولي رقم (748) المعتمد بالإجماع في 1992/3/ 31

- 14- كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات الحكم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2007، ص117.
- 15- لمى عبد الباقي محمود العزاوي- القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الانسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية. 2009 ، ص189
- 16- المادة (23) من ميثاق الامم المتحدة.
- 17- المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة.
- 18- المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة.
- 19- المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة .
- 20- المادة (29) من ميثاق الامم المتحدة
- 21- المادة (35) من ميثاق الامم المتحدة
- 22- المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة
- 23- المادة (43) من ميثاق الامم المتحدة
- 24- المادة (47) من ميثاق الامم المتحدة
- 25- المادة (49) من ميثاق الامم المتحدة
- 26- المادة (50) من ميثاق الامم المتحدة
- 27- محمد حبيب زهير المحيبيد ، هيئة الامم المتحدة والقضية الاتحادية ، حركة التوافق الوطني الاسلامية، ادارة الدراسات السياسية ، قسم الابحاث الدولية ، الصفاة ، الكويت ، 2007 ، ص8.
- 28- محمد سامي عبد الحميد. قانون المنظمات الدولية، 1972، ص 217.
- 29- محمد صالح المسفر - منظمة الأمم المتحدة- كلية الادارة والاقتصاد جامعة قطر ، 1997 ، ص231.